

**تعليمات الاعتراف بالمؤسسات****التعليمية العربية غير الأردنية رقم (٨) لسنة ٢٠١٩****الصادرة بموجب أحكام البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من نظام****معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

النظام : نظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة المعمول به.

المؤسسة التعليمية: المؤسسة التعليمية العربية غير الأردنية في غير بلدانها الأصلية والتي تمنح الشهادة العلمية من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة المطلوب معادلتها وفق أحكام النظام.

التعليم التقليدي: نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجهاً لوجه في عملية التعلم والتعليم بين الطالب والمعلم داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان ووقت محددين.

الشهادة: الشهادة العلمية من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة المطلوب معادلتها وفق أحكام النظام.

اللجنة: لجنة الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الأردنية المشكلة وفق أحكام النظام.

وثيقة الاعتراف: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة.

المادة (٣): إيماناً من الوزارة بضرورة توجيه الطلبة للدراسة في مؤسسات تعليمية معترف بها

عالمياً وبهدف ضمان جودة مخرجات التعليم فإن اللجنة تعتمد الأسس والمعايير أدناه مجتمعة للاعتراف بالمؤسسة التعليمية وفروعها، التي تمنح الشهادة:

١- يشترط في المدرسة التي تمنح الشهادة أن تكون حاصلة على الترخيص اللازم ومعترفاً بها من بلدها الأصلي والجهة المسؤولة عن التعليم في بلد الدراسة.

٢- أن يتناسب عدد المعلمين مع عدد الطلبة في المرحلة الثانوية.

٣- أن تتوافر في المؤسسة التعليمية بنية تحتية مناسبة من حيث المباني، والمرافق، والمختبرات، والتجهيزات، والأجهزة، والمكتبة، والغرف الصفية، وقواعد بيانات متاحة للطلبة والمعلمين واماكن مخصصة للأنشطة الطلابية

الخ....

٤- للجنة أو من تنوبه القيام بزيارات ميدانية للمؤسسة التعليمية للتأكد من انطباق الأسس والمعايير عليها.

المادة (٤): لا يعترف بالمؤسسات التعليمية التي تقدم تعليمًا غير تقليدي ويشتمل على أنظمة تعليمية تعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل رئيسي على التواصل التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد والتعليم المفتوح والتعليم بالانتساب، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التقنية الحديثة.

المادة (٥): على المؤسسة التعليمية التي ترغب في الحصول على الاعتراف تعبئة المعلومات المطلوبة حسب "الأنموذج المعتمد" من قبل اللجنة (ملحق ١)، وتزويد اللجنة بكافة الوثائق الضرورية لإثبات ذلك مصدقة حسب الأصول.

المادة (٦): الأحكام العامة في الاعتراف بالمؤسسات التعليمية التي تقدم تعليمًا تقليدياً:

- ١- تدرس اللجنة طلب الاعتراف الذي تقدمه المؤسسة التعليمية وفق "الأنموذج المعتمد" المعد لهذه الغاية، وتصدر قرارها بالموافقة على الاعتراف أو عدمه وفقاً للأسس والمعايير الواردة في المادة (٣) من هذه التعليمات.
- ٢- يتحمل الطالب مسؤولية عدم معادلة شهادته في حال التحاقه بمؤسسات تعليمية غير معترف بها لدى الوزارة، ولا يجوز له التقدم لامتحان اختبار القدرات المعرفية والتحصيلية.
- ٣- يحق للجنة إعادة النظر بقرار الاعتراف بالمؤسسة التعليمية إذا تبين لها إخلالها بتعليمات الاعتراف ومعادلة الشهادات والتي مُنحت الاعتراف وفقاً لها، أو في حال ظهور مستجدات توجب ذلك.
- ٤- على اللجنة دراسة قوائم المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة ومراجعتها دورياً مرة كل ثلاث سنوات.
- ٥- لا يتم إعادة النظر بطلب الاعتراف بالمؤسسة التعليمية قبل مرور سنة على الأقل من تاريخ اتخاذ القرار بشأنها، شريطة تحديث الطلب السابق وتقديم طلب جديد يتضمن معلومات إضافية مُتفقة والتعليمات ويعالج نواقص الطلب السابق.

المادة (٧): تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه التعليمات.

المادة (٨): ١- تطبق هذه التعليمات على الطلبة الذين سيلتحقون في المؤسسات التعليمية بعد

صدور النظام المعدل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العام بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦

٢- تعتبر المؤسسات التعليمية غير معترف بها بعد صدور النظام المعدل لنظام معادلة الشهادات من مستوى شهادة الدراسة الثانوية العام بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦.

**وزير التربية والتعليم**

**الأستاذ الدكتور وليد المعاني**